

Distr.
GENERAL

A/RES/48/29
24 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/48/608)]

٢٩/٤٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة
تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والفقرة ١ من الفصل الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والفقرة ١ من الفصل الرابع من مرفق قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١) وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقاً لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وما ورد بتوسع أكبر في الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من العقد الوارد في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ وفي الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد الوارد في مرفق قرارها ٣٢/٤٧،

(١) A/48/580.

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لائقا في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقترانها منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أن من المستصوب، عند الاضطلاع بالبرنامج، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/٤٦، التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع 'ثالثا' من تقرير الأمين العام^(١)، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ يتحدد في ضوء الموارد الكلية للبرنامج ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا الى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بموارد البرنامج الكلية، لمشارك واحد من كل بلد نام يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥؛ وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بناة من أجل النهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثامنة والعشرين^(٢) والتاسعة والعشرين^(٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في الفترة من ١ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والفترة من ١ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي اضطلع به عن طريق شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في شتى عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - ترحب، على وجه الخصوص، بنشر موجزات أحكام وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية (١٩٩١-١٩٩٨)^(٤) في مجلد واحد وبجميع اللغات الرسمية للمنظمة، الذي تم من خلال الجهود المشتركة لشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية التي عملت كأمانة للبرنامج، وقلم محكمة العدل الدولية؛

٧ - تدعو الدول المهتمة بالأمر الى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الفصل الخامس، الفرع ٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الفصل السادس، الفرع ٤.

(٤) ST/LEG/SER.F/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.92.V.5).

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لاستكمال " مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و" حولية الأمم المتحدة القانونية" ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيمة في البرنامج بتمكينها المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وب توفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتتران بالدورات الدارسية التي تنظمها الأكاديمية؛ ولجهودها البناءة في تنظيم الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في هراري في عام ١٩٩٣؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تستجيب لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر، ولا سيما الدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المطروحة في الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٥) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٣٢/٤٧؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن؛

١٥ - تكرر طلبها الى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وزمالة هاميلتون شيرلي

أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٦ - تحت بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات للمساهمة في قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي، وبخاصة لتغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل الى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم تلك الدورات ؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وأن يقدم، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٧٣

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣